٢ر٦ ٢١

ت التبيان (في الصلاة) ،لم يذكر المؤلف. بخط السيد
عبد الباقي ،في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
٣٢ ق ١٧ س ٥ر١٨×٦ر١١سم
٤١٨٦ نسخة جيدة ،خطها نسخ متقن ،بأولها طرة مذهبة
١- العبادات ،فقه اسلامي أ- الناسخ ب- تاريخ
النسخ جـ- رسالة في الصلاة.

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤١٨٦ ف ١٨٧٧ج
العنوان المتبايه (في الصلاة)
المؤلف لم يذكر المؤلف
تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ السيد عبد الباقي
عدد الأوراق ٣٤ ص ١٨،٥×١١،٦ سم
ملاحظات ٤٦١٦ج
ت

طالب اول مرشده ایزد اتوکی عرفان ایده کور
باش قویوب اشکینه جانوکی قربان ایده کور
قطره سن بحره ایرش کندوکی عمان ایده کور
قوالکمی اوزرکی وار عالمه سلطان ایده کور
غافل اولمه کوزک اچ سن سنی انسان ایده کور
بهده می هدرا اولوب تکی جانان ایده کور

شکل انسانه کوربوب معنیده حیوان یوروه — صورتا جانلو اولوب سیره فی بی جان یوروه
باش اچق یالن اباق جبلق عریان یورو ره — بلمیوب کندوزکی واله حیران یورو ره ایضا

دار عیش برلره عمرکی اتمه صنعن اتمه تلف — ربنوکه ایله عبادت بودرر فعل سلف
ادمی اولکه دیسونلر صالده خیر خلف — غفلتی ترک ایده کور تاکه ایره روحه شرف ایضا

الده یوحرص هوا نفسکی غرالغی فو — عقلوکی باشوکه جمع ایده کور اعمالکی فو
املنه هی دلو دیوانه یورر سوالغی فو — اهل حال اولکه شمدنکیر و شیدالغی قو ایضا

حمد شکر ایله خدایه وریلن نعمته بق — سنی تکریم ایدوبن ابدوکی غرته بق
ادم حکیمک کرم لطفنی کور حکمته بق — عاقل ایسک بروکل ساکه اوکلن دولته بق ایضا

سن سنی صنعه شهی عالمی کبر اسکدستی — ونبده اشرف اولن مظهر اسماسک سنی
معنزه ادمیسک عرش معلا سک سن — برده کوکده نکه وار جمله دن اعلاسک ایضا

انبیا کندرا ایزا ایزکیو درکاهه اولش — اولیا بخشنه سرچشمه اولانه شاهه اولش
فرعرف سرتنی دوی عارف باله اولش — نفسکی ایله تحقیق دخی اله اولش ایضا

خالقک معرفتی حاصل ایدر بولدر کمال — بنلکی ترک ایده کورتا اوله سک نیک خصال
اوران سز محکل الکا یوق خبلرد قال — اولمیه معدک اوجی برزره سکا تاکه زوال ایضا

مرشد کامله وار نامو کی برکر جکه اراینه — واصل معرفة اوله بیج بربهنراینه
الحدی غیرتی قد کندوکه عالی نظر اینه — حسب حالوکی بهانا برسوزا ایله مختصراینه ایضا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله واهب النفوس والعقول ● ومخترع ماهيات الأركان
والأصول ● وشرفنا بحمل الأمانات ● بعد عجز الأرض والسموات
فلك الحمد والثناء ● ومنك المنع والعطاء ● نعم المولى ونعم النصير
غفرانك ربنا وإليك المصير ● والصلوة والسلام في كل وقت
وحين ● بعدد أنعام الله تعالى إلى يوم الدين ● على صاحب التاج
والمعراج ● محمد رسول الله السراج الوهاج ● الذي بعث في سبع
البطحاء ● وهو سيد الرسل والأنبياء ● وسند الشافعين للمؤمنين
فتبارك الله أحسن الخالقين ● وعلى الشيخ الإمام على التحقيق
خليفة رسول الله أبي بكر الصديق ● وعلى مجاور المسجد والمحراب
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ● وعلى صاحب الحياء والإيمان
أمير المؤمنين عثمان بن عفان ● وعلى رابع الخلفاء أسد الله
الغالب ● أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ● وعلى آله وصحبه الأكرمين

وعلى

وعلى التابعين ● وتبع التابعين أجمعين أما بعد فهذه رسالة
في المسائل المنقولات للصلوة ● من الشرعية الفرعية على شروط
الصلوة ● مفصلة عليها ● ومزيلة لمشكلاتها ● تسهيلا للطالبين
وترغيبا للراغبين ● نسئل الله تعالى أن يغفر لي ولوالدي ولأستاذي
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ● وسميت هذه الرسالة بالتبيان
والله تعالى أعلم بحقيقة السر والإعلان ● ونسئل الله تعالى أن يرزقنا
الإخلاص والتوفيق ● وحسن خاتمة الأمر والتصديق ● بفضله
وكرمه أنه سميع قريب مجيب ● بسم الله الرحمن الرحيم جرت في سنة
السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في أوايل تصانيفهم اقتداء
بكتاب الله تعالى فإنه مصدر بهما وعملا بقوله عليه السلام
كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل قصدا مطلقا أذكره عملا بقوله عليه
السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه الحمد لله فهو أقطع رب الرب يستعمل
بمعنى المالك يقال رب الدار والدابة أي مالكهما ويستعمل بمعنى
المربي والمصلح وأصله راب ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا وإنما
يقال رب الدار ونحوه مضافا العالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم
من الملئكة والإنس والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم

وقيل أنه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجودات فيكون مشتقا
من العلامة فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف
والصلوة من الله الرحمة ومن المؤمنين الدعاء ومن الملائكة الاستغفار
وانما يصلى على النبي عليه السلام بعد الثناء على الله تعالى عملا بقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك والسلام وهو السلامة من الآفات ولهذا
سميت الجنة دار السلام والصلوة والسلام نازلة من علو جنابه
تعالى على سيدنا محمد وآله أي أهله واختلفوا فيه قيل آله ذريته وقيل
الأتقياء من المؤمنين قال عليه السلام آلي كل مؤمن تقي نقي وصحبه
أجمعين اعلم بأن الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع
الأمة أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلوة فانه أمر وهو يقتضي الوجوب
والمراد باقامتها وأداؤها وأما السنة فما روى عليه السلام في الصحيحين
أنه قال بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والأحاديث في حقه كثيرة
وأما اجماع الأمة فان الأمة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منكر ولا منازعة
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع

أمتي

أمتي على الضلالة باب في بيان شروط الصلوة الصلوة في اللغة
الدعاء وفي الشريعة الأركان المعلومة والأفعال المخصوصة وهي
ستة الأول من شروط الصلوة الوضوء بالضم وهو في اللغة
النظافة وفي الشريعة غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع
الرأس والوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به والوضوء فرض
اجماعا لا اشتباه في الفرضية ودليل الفرضية سنذكر في موضعه
ان شاء الله تعالى بالماء المطلق وهو ما سمي في العرف ماء من غير حاجة
الى ذكر قيد كماء المطر والعيون ونحوهما وتزول بها النجاسة كانت
حقيقية أو حكمية وقيد الماء بالمطلق احترازا عن الماء المقيد لأنها
لا يجوز طهارة النجاسة الحكمية بالماء المقيد وانما سمي هذا الماء
مقيدا لأنه كاسم مقيد لا تعرف ذاته الا بالقيد فان ماء الورد
مثلا لا يقدر الانسان أن سميه ماء على الاطلاق بل لا بد له أن يقيده
فيقول ماء الورد وكذا في البواقي ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد بشرط أن ينعصر بالعصر كماء الثمار
وماء الأزهار ويجوز أيضا طهارة النجاسة الحكمية بماء خالطه
شيء طاهر كالصابون والزعفران فغير أحد أوصافه بشرط أن يكون
الغلبة للماء من حيث الأجزاء بأن يكون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالطة

أو التيمم عند عدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ولقوله عليه السلام التيمم وضوء المسلم التيمم في اللغة
القصد وفي الشريعة القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه
مخصوص فيجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بما يكون
من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ وبجميع
أنواعه حتى العقيق والزبرجد وعند أبي يوسف لا يجوز بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي لا يجوز بغير التراب المنبت لأن النص شرط
الطيب ولنا أن الصعيد ما يصعد على وجه الأرض فعيل بمعنى
مفعول وهو أعم من التراب وغيرها والمراد من الطيب الطاهر
وعند مالك يجوز التيمم حتى بالعشب وبالثلج وقال الزجاجي لا أعلم
خلافا بين أهل اللغة فيه وأما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى
المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد أريد به الطاهر اجماعا فلا يراد
غيره لأن المشترك لا عموم له ولأن التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيد
سياق الآية ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار واذا لم يكن عليها
غبار وان كان على هذه الأشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة
وفي أحد روايتين عن محمد رحمة الله عليهما وفي رواية عن محمد وهي المشهور

عنه

عنه لا يجوز بالغبار وأما عند أبي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال
الاختيار ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز لأنه ليس من أجزاء الأرض
وان كان جبليا يجوز لأنه من جنس الأرض وللتيمم ركن وشرط
أما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وأما شرطه فخمسة الأول النية لا يجوز بدونها عندنا فلو أصاب
التراب وجهه ويديه الى المرفقين أو قصد لتعليم أحد لم يكن متيمما ما لم ينو
التطهير مطلقا لأن الماء قوي والتراب ضعيف لا يقوم الضعيف
مقام القوي الا بالنية والثاني المسح على كل ما كان من جنس الأرض والثالث
الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس العجز عن استعمال الماء
حقيقة أو حكما حتى اذا لم يجد ماء بأن يتحرى بحيث لا يجد الماء أصلا
جاز له التيمم هذا اذا كان بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر وذلك
ان كان مسافرا أو كان يجد الماء الا أنه مريض ان استعمل الماء اشتد
مرضه بسبب الوضوء أو بالتحرك أو باستعمال الماء جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن أمارة أو بتجربة أو باخبار طبيب
حاذق مسلم أو جنب صحيح في المصر يخاف بغلبة الظن عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم عند أبي حنيفة

خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسر عليه بعدم قدرته عليه وثمنه وصورة التيمم على وجه المسنون ان يضرب على الارض او على ما هو من جنس الارض بنفضهما او يمسح بهما وجهه ثم يضرب بضربة اخرى ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزي ثلاث اصابع وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين جميعا والثاني من شروط الصلوة طهارة الطهارة

في اللغة النظافة البدن والثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر والمكان لان تطهير الثوب لما وجب بقوله تعالى وثيابك فطهر وجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النص ولقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة من الغلول من النجاسة الحقيقية والغليظة ويجب على المصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة للصلوة عن بدنه وثوبه ومكانه بالماء المطلق او بالمقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة الخفيفة والغليظة به كاللبن والخل ونحوهما اما النجاسة الخفيفة فهي كبول فرس وما يؤكل لحمه من البهائم وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وخرء طير لا يؤكل لحمه والخرء مخصوص في العرف برجيع الطير وان كان منها اي من النجاسة الخفيفة على بدن المصلي او ثوبه او مكانه الذي يصلي فيه اكثر من قدر شبر في شبر لا يجوز صلوته معها اذا كان قادرا على تطهيرها ويجب عليه اعادة الصلوة واذا لم يكن قادرا على تطهيرها صلى معها بالاتفاق ولم يلزم عليه القضاء واما الماء المستعمل فعند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وعند زفر ان كان المستعمل محدثا فهو طاهر وان كان المستعمل طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك

طاهر وطهور مطلقا وعن الشافعي قولان في قول كذلك وفي قول كما ذكر
والصحيح طاهر غير طهور وهو ظاهر الروايات وعليه الفتوى
أما النجاسة الغليظة فهي كالدم المسفوح والبول أي بول ما لا يؤكل
لحمه غير الفرس وأطلقه المصنف اعتمادا على ما ذكره من قبل في مثال
الخفيفة والغائط والخمر وخرء الدجاجة والبط والأوز وبول الحمار
والهرة وأما بول الهرة في ظاهر المذهب فهي نجس نجاسة غليظة لدخوله
تحت قوله عليه السلام استنزهوا البول والفأرة والروث وهو رجيع
ذي الحافر والخثي وهو رجيع نوع البقر والفيل أما الأرواث والأخثاء
فكلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما نجاسة
خفيفة سوى خثي الفيل وإن كان منها على بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه
أكثر من قدر الدرهم إذا كانت من الكثيف لا يجوز صلوته معها أو كانت
من الرقيق أكثر من قدر عرض الكف لا يجوز صلوته معها وقال الفقيه
أبو جعفر يقدر بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فالمعتبر في الكثيف
وزن النجاسة وفي الرقيق محلها وفي الخفيفة يعتبر ربع الثوب ودونه
لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلفوا المشايخ في الربع قال بعضهم
ربع جميع الثوب الذي أصابته وقال بعضهم ربع الموضع الذي أصابته
النجاسة يعني إذا كان ذيلا فربع الذيل وإن كان دخريصا فربع الدخريص

ولو

لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولكن
لو جمعت تبلغ أكثر من قدر الدرهم يجمع لا يجوز الصلوة بها ولو كانت
في موضع سجوده أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم
كذلك أيضا السكين إذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني
إذا كان فوق الدرهم لأنه يتشرب بماء النجس لا يمكن إزالة ذلك الماء عنه
بوجه ما ويجوز قطع البطيخ لأنه لا يسري ذلك النجاسة البطيخ فيجوز
القطع به والثالث من شروط الصلوة ستر العورة أي ما يفرض
ستره في الصلوة ولا يجوز النظر لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وعورة الرجل من السرة إلى الركبة أي ما تحت السرة
إلى الركبة لقوله عليه السلام فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة
هذا الحديث طويل وعلم بهذا أن السرة ليست بعورة ولكن الركبة
غاية ودخولها محتمل فلذا قال المصنف والركبة من العورة وفيه
خلاف الشافعي أن الركبة ليست بعورة لحديث أيوب قال سمعت
النبي عليه السلام يقول ما فوق الركبتين وما أسفل من السرة
من العورة ولنا حديث علي قال قال رسول الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم والنساء
الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأنهما ليسا بعورة بالإجماع

لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفيهما اختلاف بين المشايخ والأصح أنهما ليستا بعورة لضرورة الحاجة الى المشي في الطرقات خصوصا الفقراء منهن والأمة مثل الرجل الا بطنها وظهرها لان النظر اليهما سبب الفتنة وما عدا ذلك من أعلى البطن فما فوقها ومن أسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة باجماع الأمة لأنها محل الخدمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في حكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو نا قصا اذ هو نيا في الحرمة فلا يزول حكم الأمة ولا يثبت حكم الحرة

والرابع من شروط الصلوة الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ولقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واعلم أن أول وقت صلوة الفجر اذا طلعت الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في أطراف السماء واخر وقتها الزمان الذي يعقبه طلوع الشمس وأول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله اذا صار كل شيء

مثله سوى فيء الزوال وأول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم يغرب الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند أبي حنيفة واما عندهما هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فثلثة الأول عند طلوع الشمس والثاني عند غروبها الا عصر يومه والثالث وقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب نا قصا فأداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت

والخامس من شروط الصلوة استقبال القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي وقت الشروع الى الصلوة ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة ولو كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجه أو كان قادرا على التوجه الا انه يخاف ان توجه الى القبلة من عدو أو سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله أو بدنه يصلي الى أي جهة

قدر ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته بالاتفاق
ولو حول وجهه لا تفسد الا انه يكره أشد الكراهة والسادس
من شروط الصلوة النية لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
بالنيات النية كون قصد الفعل لما شرع له والمستحب في النية
أن ينوي بقلبه ويتكلم بلسانه بأن يقول نويت أن أصلي كذا ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز ولا يجوز عكسه والمصلي اذا كان
متنفلا يكفيه بنية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعيين كون ذلك
النفل سنة مؤكدة أو غيرها والأصح أن التراويح لا يجوز بمطلق
النية وفي صلوة الوتر والجمعة والعيدين بشرط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية فيهن وكذا جميع الفروض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض اذا صلى الفرض
لا يكفيه بنية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر لتميز ما شرع
فيه من غيره من الفروض ولا يشترط نية أعداد الركعات اجماعا لكونها
معينة معلومة ولا يحتاج الامام الى نية حتى لو شرع على نية انفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداهن به
لا يجوز ما لم ينو أن يكون اماما لهن أو لمن يتبعه عموما وأما المقتدي
فينوي الاقتداء بالامام والمتابعة وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة

لله

لله تعالى والدعاء للميت من ترك شيئا أي اذا ترك المصلي شرطا •
من هذه الستة المذكورة المشروطة لصحة الصلوة لا يصح صلوته
سواء كان عامدا أو ساهيا أو ناسيا باب في بيان فرايض الصلوة
وهي ستة الأول من أركان الصلوة تكبيرة الافتتاح وهي قول المصلي
في ابتداء الصلوة الله أكبر لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولقوله
تعالى وربك فكبر ولقوله عليه السلام لكل شيء مفتاح ومفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولو قال يا الله
أو اللهم يصح الافتتاح أيضا والأفضل أن يقول الله أكبر والأفضل
أن تكون تكبيرات المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها هذا عند أبي
حنيفة وعندهما الأفضل أن يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام وهو
المختار حتى لو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
ولا في نفسه والثاني من أركان الصلوة القيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين لو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته
في الفرايض وأما لو صلى النافلة مع القدرة على القيام يجوز والأفضل
أن يصلي قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف القاعد الحديث محمول على التنفل قاعدا
مع قدرته على القيام ويستثنى من جواز النفل قاعدا سنة الفجر

فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح أيضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولكن يكره والثالث من اركان الصلوة
القرأة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه ومن يقربه أما التقدير القرأة عند أبي حنيفة
فالآية القصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر هذا في أظهر الروايات عنه
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشتبه خطاب أحد فعلى
هذه الرواية لا يجزى نحو ثم نظر وعندهما وفي رواية عن أبي حنيفة
ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر أو آية
طويلة مقدار ثلث آيات قصار الركوع لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا الركوع طأطأة الرأس أي خفضه لكن
مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قيل
وان طأطأ المصلي رأسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع
ان كان الى الركوع أقرب جاز ركوعه وان كان الى القيام أقرب ولو لم يحن
ظهره طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لأنه
لا يعد راكعا بل يعد قائما لان ما قرب من الشيء أعطي حكمه والخامس
من اركان الصلوة السجود ودليل فرضيتها ما مر آنفا في الركوع السجدة
يحصل بوضع الجبهة على الأرض أو ما يتصل بها والكمال فيه وضع

الجبهة

٨

الجبهة والأنف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف
القدمين والأنف داخل في الجبهة لأن عظمها واحد والسادس
من اركان الصلوة والقعدة الأخيرة أي القعدة التي تكون في آخر
الصلوة لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا مقدار
التشهد أي مقدار قعود قرأة التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود
رضي الله تعالى عنه اذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر
التشهد فقد تمت صلوتك والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
ومن ترك شيئا أي اذا ترك المصلي ركنا من هذه الأركان الستة
فسدت صلوته سواء كان في تركه عامدا أو ساهيا أو ناسيا نف
المصلي صلوته غير هذه الصلوة لأنه أفسد صلوته بترك الركن
من اركان الصلوة باب في بيان واجبات الصلوة وهي أي الأشياء الواجبات
في الصلوة اثنى عشر الأول من واجبات الصلوة تعيين قراءة الفاتحة
الكتاب أي تعيين المصلي لأن قراءتها واجب عندنا وفرض عند الأئمة الثلث
ويجب أن تكون الفاتحة في كل ركعة من الأوليين وحدها حتى لو كررها
في ركعة ان كان يكره وان كان سهوا يجب سجدة السهو وانما قيدنا
بالأوليين لأن الاقتصار في الأخريين ليس بواجب ولا يلزم سجدة

السهو بتكرار الفاتحة فيهما سواء كان عمدا أو سهوا ما لم يؤد الى التطويل
على الجماعة والثاني من واجبات الصلوة ضم سورة اليها في الركعتين
الأوليين لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها من القرآن والثالث من واجبات الصلوة رعاية الترتيب في فعل
مكررة أي مراعاة الترتيب فيه واجبة لا فريضة حتى اذا ترك سجدة
من الركعة الأولى لا تفسد صلوته ويجوز في الثاني بخلاف ما لم يشرع مكررا
كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كما في غاية
البيان والرابع من واجبات الصلوة القعدة الأولى لمواظبة النبي
عليه السلام عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو بتركها وصورة
القعدة انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعها نحو
القبلة وكذلك يفعل في القعدة الأخيرة هكذا وصفت عائشة رضي
الله تعالى عنها قعود النبي عليه السلام في الصلوة وقراءة التشهد في القعدة
الأخيرة أما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا وليست بفرض وقال
الشافعي هي فرض لمبالغة النبي عليه السلام في تعليمه حتى قالت الصحابة
كان النبي عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وصورة
التشهد أن تقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذه
الصفة رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي أصح
الروايات في التشهد والسادس من واجبات الصلوة تعيين الفاتحة
في الأوليين للقراءة أي تعيين المصلي في الركعتين الأوليين من الفرائض
التي على ثلث ركعات أو أربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق
القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين
وانما قيد بكونهما في الأوليين فان القراءة في غير الأوليين ليست
بواجبة عندنا والسابع من واجبات الصلوة قراءة القنوت في الوتر
وهو ثلث ركعات بسلام واحد ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة معها والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ
من القرآن قبل الركوع لما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم انه عليه السلام كان يقنت في الثالثة قبل
الركوع وصورة القنوت اذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه وقرأ
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك

نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكفار ملحق
هذه الدعاء المشهورة في القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول
اللهم اغفر لي ثلثا وقيل يقول يا رب ثلثا والثامن من واجبات الصلوة
تكبيرات العيدين من غير تكبيرة الافتتاح لأنها فريضة كما ذكرنا في أركان
الصلوة اعلم أن تكبيرتي الركوع في الصلوة العيدين من الواجبات
حتى يجب السهو السجدة بتركها ساهيا كذا في سراج الوهاج والتاسع
من واجبات الصلوة الجهر فيما يجهر فيه أي جهر الإمام بالقراءة واجب
في الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين أو الوتر
في رمضان وأما لو صلى رجل منفردا فلم يجب الجهر عليه بل هو مخير
إن شاء خافت وإن شاء جهر لأنه ليس من خلفه من يسمعه ولكن
الأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة والعاشر من واجبات
الصلوة المخافتة فيما يخافت فيه أي في موضع السر وهي الظهر والعصر
قال الشيخ أبو الحسن الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع
غيره وأدنى المخافتة تحصيل الحروف والحادي عشر من واجبات الصلوة
تعديل الأركان والمراد من تعديل الأركان تعديل الركوع والسجود فقط
وهو الطمأنينة والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة أن تعديل

الأركان

الأركان فرض عند أبي يوسف رحمه الله وأما عندهما واجب وسئل
محمد رحمه الله عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود وقال إني أخاف
أن لا يجوز صلوته والثاني عشر من واجبات الصلوة مطلق التسليم
اعلم أن إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا
للشافعي هو يتمسك بما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ومن ترك شيئا من هذه الواجبات الصلوة إن كان سهوا يجب
عليه سجدة السهو وإن ترك عامدا فلا يجب عليه سجدة السهو ولكن
يكون صلوته على النقصان بسبب ترك الواجب اعلم أن سجدة السهو
لا يجب إلا بتأخير الواجب أو بتأخير ركن أو بترك الواجب سهوا أو بترك
السنة المضافة إلى جميع الصلوة باب في بيان سنن الصلوة وهي ما واظب
عليه النبي عليه السلام ولم يترك إلا مرة أو مرتين خمسة وعشرون
الأول من سنن الصلوة رفع اليدين وهو سنة والأفضل كون الرفع
مع تكبيرة الافتتاح ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه والرفع
سنة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه وقوله مع التكبير
إشارة إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله
والأصح أنه يرفع فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لأن الرفع

بمنزلة الحق كانه نبذ ما سوى الله تعالى وراء ظهره فاليد اليمنى كالاخرة
واليسرى كالدنيا كانه قال بلسان حاله نبذت ما سوى الله تعالى الدنيا
والاخرة وراء ظهري واعرضت عنهما واقبلت الى عبادة الله تعالى
فقلت الله اكبر حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه هذا في حق
الرجل واما المرأة فانها ترفع يديها في التكبيرة الافتتاح حذاء منكبيها
وتنشر اصابعها ولا تفرج بينهما والثاني من سنن الصلوة وضع
يده اليمنى على اليسرى بعد التكبيرة الافتتاح وكيفيته ان يضع باطن
كف يده اليمنى على ظاهر كف يده اليسرى ويحلق الابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الزراع ويضعهما الدجل
تحت سرته اي وضع المصلي يديها تحت السرة لقوله عليه السلام ثلث
من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على الشمال
تحت السرة في الصلوة وقال علي رضي الله تعالى عنه من السنة ان يضع
المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة والثالث من سنن الصلوة
الثناء وهي ان يقول المصلي بعد التكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لما روى
ابن مسعود وانس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان اذا كبر لافتتاح الصلوة قرأ سبحانك اللهم الى اخره هكذا روي
عن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلوة
بعد ما شرع الامام في القرأة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل يأتي بالثناء بين سكتات
الامام كلمة كلمة والرابع من سنن الصلوة التعوذ وهو ان يقول
المصلي بعد الثناء قبل القرأة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وهو سنة عند عامة العلماء لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن علي رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام
الى الصلوة كبر وسبح وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمختار في لفظه
عند صاحب الهداية استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وعند غيره
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو الاحوط لانه نقل ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كان لا يزيد على قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويأتي بالتعوذ الامام والمنفرد واما المقتدي لا يأتي بالتعوذ عندهما
وعند ابي يوسف يأتي بالتعوذ والخامس من سنن الصلوة التسمية
وهي ان يقول المصلي بعد التعوذ قبل القرأة بسم الله الرحمن الرحيم ويأتي بها
اول كل ركعة من الصلوة لما روى انس رضي الله تعالى عنه قال صليت

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القرآن بسم الله الرحمن الرحيم والسادس من سنن الصلوة تعيين الفاتحة في الركعة الأخيرة من ثلث ركعات من الفرض أو في الركعتين الأخيرتين من أربع ركعات من الفرض فقط أي قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين سنة كما قال المصنف رحمة الله عليه ولا يزيد على الفاتحة في الفرائض فيما بعد الأوليين فإن ضم السورة على الفاتحة فيما بعد الأوليين يجب عليه سجدة السهو في رواية عن أبي يوسف لتأخير الركن وهو الركوع عن محله وفي أظهر الروايات لا يجب عليه سجدة السهو لأنه مخير إن شاء سكت مقدار تسبيحة وإن شاء قرأ ولكن الأفضل أن يقرأ الفاتحة والسابع من سنن الصلوة التأمين وهو أن يقول آمين بعد قوله ولا الضالين ثم إن التأمين ليست من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى بمعنى آمين استجب دعائي يا أمين والتأمين سنة لقوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أربع يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية والتأمين والتشهد كذا ذكره الزاهدي لأنه ذكر ودعاء فكان إخفاؤها أولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير الذكر

الخفي

الخفي وخير الرزق ما يكفي والثاني من سنن الصلوة التكبيرات التي هو في خلال الصلوة أي من غير تكبيرة الافتتاح وهو تكبيرة الركوع والسجود والقيام والقعود والقنوت لأنه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقيام وقعود مأخوذ من الفقه النافع والتاسع من سنن الصلوة أن يعتمد بيديه على ركبتيه وجافيا بطنه ويفرج بين أصابعه لقوله عليه السلام لأنس إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك والعاشر من سنن الصلوة بسط الظهر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا ركع بسط وروي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتمد في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهراق والحادي عشر من سنن الصلوة أن يسبح في الركوع ثلثا أي أن يقول المصلي في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات روي أنه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك أدناه أي أدنى كمال السنة ::

ويستحب أن يزيد على الثلث بعد أن يختم الوتر فالسنة أن يختم على وتر لقوله عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر والثاني عشر من سنن الصلوة التسميع أن يقول المصلي عند رفع رأسه في الركوع حتى يستوي قائما

سمع الله لمن حمده ومعناه أجاب الله دعاءه ثم أن الامام يأتي بالتسميع
بالاتفاق وأما المنفرد هل يأتي به وحده أو بالتحميد وحده أو يجمع
بينهما ففيه خلاف والأصح أنه يجمع بينهما والمؤتم لا يأتي به عندنا
خلافا للشافعي والثالث عشر من سنن الصلوة التحميد عند استوائه
قائما وهو أن يقول المؤتم عند التسميع الامام ربنا لك الحمد لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
والرابع عشر من سنن الصلوة أن يضع ركبتيه على الارض قبل وضع
يديه أي أن يضع المصلي أولا ركبتيه على الأرض ثم يضع يديه بعدهما
لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
والخامس عشر من سنن الصلوة أن يعتمد بيديه على الارض بعد وضع
ركبتيه ويوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة أي يوجه المصلي في السجود
أصابع رجليه ويديه الى القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن
سجد كل عضو منه فليوجه ما استطاع من أعضائه القبلة ويفرج
ضبعيه أي عضديه عند سعة المكان لقوله عليه السلام اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي بطنه عن فخذيه أي يباعد المصلي
بطنه عنهما لما روي عن النبي عليه السلام أنه كان اذا سجد جافى فخذيه عن جنبيه

حتى

حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت وأما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري أنه فريضة في السجود والسادس عشر من سنن الصلوة
أن يضع وجهه بين كفيه أي أن يضع المصلي وجهه بين يديه في السجود
لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
والسابع عشر من سنن الصلوة أن يضع أنفه قبل وضع جبهته
وجبهته بعد وضع أنفه وحاصل معناه أن يضع المصلي جبهته
في السجود بعد وضع الأنف على الأرض لأنه أبعد الى الأرض من الأنف
وان اقتصر على الأنف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان لعذر
أو لغير عذر لأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وعندهما لا يجوز
الاقتصار على الأنف الا من عذر وروي عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذه
المسئلة يعني عن جواز الاقتصار على الأنف لغير عذر وقال مثل قولهما
وأما الاقتصار على الجبهة فيجوز اتفاقا سواء كان لعذر أو لغير عذر
لهما قوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة
دون الأنف وعليه الفتوى والثامن عشر من سنن الصلوة أن يسبح
في السجود ثلثا وهو أن يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلث
مرات روي أنه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى قال عليه السلام

اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود اللهم لك سجدت وقال
عليه السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلثا فقد تم سجوده
وذلك أدناه أي أدنى الوجه المسنون ويستحب أن يزيد على الثلث بعد
أن يختم الوتر فالسنة أنه يختم على وتر كقوله عليه السلام اذا سجد
أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلثا والتاسع عشر من سنن
الصلوة اذا اطمأن ساجدا فاذا أراد أن يستوي قائما أن لا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الأرض أي اذا أراد المصلي عند رفع رأسه من السجود أن يستوي
الى القيام أن لا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض لما روي أنه عليه السلام
نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به
ومقتضى الحديث أنه يكره اذا لم يكن له عذر والعشرون من سنن الصلوة
اذا أراد القعود أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناها
ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل
في القعدتين عندنا كما ذكرنا من الواجبات والحادي عشرون من سنن
الصلوة أن يضع يديه على فخذيه مبسوط الأصابع أي أن يضع
المصلي يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج أصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هذا عندنا والثاني عشرون من سنن الصلوة أن يصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الأخيرة بعد التشهد

أي

١٥

أي أن يصلي المصلي على النبي عليه السلام بعد قراءة التشهد في القعدة
الأخيرة وهي سنة عندنا وعند الجمهور والمختار في صفة الصلوات
أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهذه الصفة أصح الروايات والثالث
عشرون من سنن الصلوة الدعاء بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن أي
يدعو المصلي بما يشبه ألفاظ القرآن وهو ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك ومن الأدعية المأثورة
وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو
به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا أنت فاغفر مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور
الرحيم بعد الصلوة على النبي عليه السلام لكن ينبغي أن يدعو بدعاء يشبه ما
ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
والرابع عشرون من سنن الصلوة أن ينوي في السلام عن يمينه وعن يساره
من الرجال والنساء والحفظة واختلف في نية الحفظة بين الامام والمنفرد
والمقتدي ان كان المصلي اماما ينوي بالسلام عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء وعن يساره مثل ذلك قال في الهداية هو الصحيح هذا احتراز

عن قول بعضهم فإنهم قالوا ينوي الإمام في التسليمة والأصح أنه ينوي
في التسليمتين كذا ذكر قاضيخان وأما إن كان المصلي منفردا فينوي
بالتسليمتين الحفظة لا غير لأنه ليس معه سواهم وأما إن كان المصلي
مقتديا فينوي بالسلام عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
وعن يساره مثل ذلك لكن المقتدي ينوي الإمام في الجانب الأيمن
وفي الجانب الأيسر إن كان الإمام في الأيسر وإن كان الإمام تلقاء
وجهه نواه المقتدي في الجانب الأيمن هذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
ترجيحا لجانب الأيمن وعند محمد رحمه الله وهي رواية عن أبي حنيفة نواه
في الجانبين جميعا لأنه ذو حظ من الجانبين وصورة التسليمة على وجه
المسنون السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في سلام الخروج عن الصلوة
وبركاته لأنه لم ينقل من رسول الله كلاما ولا قولا ولا أمرا والخامس
عشرون من سنن الصلوة أن يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
وعن يساره من ذلك لما روي عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وروي الأيسر
وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر وروي الأيمن والسنة
أن يكون الثانية أخفض من الأولى لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يسلم التسليمة الثانية أخفض ومن ترك شيئا من هذه الأشياء

المذكورة

المذكورة لم يلزم على المصلي سجدة السهو ولا تفسد صلوته سواء كان
تركه عامدا أو ساهيا أو ناسيا ولكن إذا كان تركه عامدا يكون
مسيئا بسبب عمده وعدم الرعاية إلى سنن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم باب في بيان ما يستحب في الصلوة أي فعله مستحب
في الصلوة وهي ثمانية الأول من مستحبات الصلوة القيام إلى الصلوة
حين قيل في الإقامة حي على الصلوة أي أن يقوم المصلي إلى الصلوة مقارنا
إلى قول المؤذن وهي حي على الصلوة والثاني من مستحبات الصلوة
الشروع إلى الصلوة حين قيل مقارنا إلى قول المؤذن وهي قد قامت الصلوة
إن كان المصلي إماما وهو الأحوط وقال أبو يوسف يشرع الإمام حين
إذا فرغ المؤذن من الإقامة والثالث من المستحبات الصلوة إخراج كفيه
من كمه عند تكبيرة الافتتاح أي إذا أراد المصلي أن يشرع إلى الصلوة
يخرج اليدين عن كميه عند تكبيرة الافتتاح والرابع من مستحبات
الصلوة نظر المصلي في القيام إلى مكان سجوده لما روي أنه عليه السلام
كان لا يجاوز بصره في صلوته موضع سجوده ويخشع لله تعالى وهو
أقرب إلى التعظيم هذا مأخوذ من الاختيار والخامس من مستحبات
الصلوة نظر المصلي في الركوع إلى قدميه أي ينظر المصلي في حالة الركوع
إلى ظهر قدميه لأن الله تعالى أمرنا بالخشوع في الصلوة حيث قال

وقوموا لله قانتين أي خاضعين والخضوع لا يكون إلا في مثل ذلك
والسادس من مستحبات الصلوة أن يفصل المصلي بين قدميه من قبل
عقبيه مقدار أربع أصابع اليد في حالة القيام والركوع هذا القدر
كاف والسابع من مستحبات الصلوة نظر المصلي في السجود إلى أرنبة
أنفه أي ينظر المصلي في حالة السجود إلى طرف أنفه والثامن من مستحبات
الصلوة نظر المصلي في حالة القعود إلى حجره أي ينظر المصلي في حالة
القعود إلى حجره وهو ما يجمع فخذيه من ثوبه والمراد من المذكورين
كمال الخشوع والتذلل إلى الله تعالى ثم اعلم بأن المرأة تخالف الرجل في عشرة
خصال الأول ترفع يديها في تكبيرة الإحرام إلى منكبيها والثاني تضع
يمينها على شمالها تحت ثديها في حالة القيام والثالث لا تجافي أي لا تباعد
بطنها عن فخذيها في حالة السجود والرابع تضع يديها على فخذيها
تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها في حالة القعود والخامس لا تفتح إبطيها
في حالة السجود والسادس تجلس متوركة في حالة التشهد والسابع
لا تفرج أصابعها في حالة الركوع والثامن لا تؤم الرجال والتاسع
تكره جماعتهن والعاشر تقوم الإمام وسطهن ولا تجهر في موضع
الجهر والأمة كالحرة في جميع ذلك إلا في رفع اليدين عند الافتتاح فإنها
كالرجل باب في بيان ما أي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وهي أحد عشر نوعا

الأول

الأول من مكروهات الصلوة التربع في الصلوة بلا عذر لأنه يخل
بالقعود المسنون ولا يكره التربع في خارج الصلوة في الأصح وقيل
يكره خارج الصلوة أيضا لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وإن كان
الجلوس على الركبتين أولى لقربه إلى التواضع والثاني من مكروهات
الصلوة تعديل الآية والتسبيحات بالأصابع أي أن يعد المصلي
في الصلوة الآيات والتسبيحات بالأصابع لقوله عليه السلام كفوا
أيديكم في الصلوة افتراش ذراعيه في حالة السجود لأن النبي عليه
السلام نهى عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب والرابع من مكروهات الصلوة الالتفات
بوجهه يمينا وشمالا لما في البخاري عن عائشة سألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفي سنن أبي داود عن أبي ذر
عن النبي عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد صلوته ما لم يلتفت
فإذا التفت أعرض عنه والحاصل أن الالتفات على ثلاثة أوجه
التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه أشد الكراهة وهو
بالوجه كما ذكرنا والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل
الوجه والخامس من مكروهات الصلوة تغميض عينيه في الصلوة

بلا عذر لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض
عينيه والسادس من مكروهات الصلوة تقليب الحصى من موضع
سجوده الا ان لا يمكنه السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع
والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فليسو
مرة واحدة لقوله عليه السلام لابي ذر حين سأله عن تسوية الحصى
فقال يا ابا ذر مرة والا فذر وقال عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلوة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الارض الا مسحة واحدة وقد قال بعضهم
في ذلك سجعا وهو سأل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر
مرة والا فذر كذا في سراج الوهاج والسابع من مكروهات الصلوة
السجود على كور عمامته او فضل ثوبه لما فيه من ترك التعظيم ينبغي
ان يكره بلا عذر لان الحكايات تحتمل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره
ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن
حيوان ان النبي عليه السلام كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته
والثامن من مكروهات الصلوة ان يتمطى في الصلوة لانه دليل
الغفلة من العبادة والكسل فيها مكروه لانه عليه السلام نهى عنه
في الصلوة والتاسع من مكروهات الصلوة التثاوب في الصلوة
بلا كظم الفم باسنانه او بظهر يده لقوله عليه السلام اذا تثاوب

أحدكم

٢٠٨

احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه هذا
ان قدر ان يمنع عن انفتاح واما ان لم يقدر فلا بأس ان يضع
يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه السلام قال ان التثاوب
في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
وفي رواية له فليضع يده على فيه ودل هذا ان التثاوب مكروه
والعاشر من مكروهات الصلوة ان يلعب المصلي بشيء من ثوبه
او بدنه او شعره او بلسانه لقوله عليه السلام ان الله كره لكم العبث
في الصلوة العبث مكروه دون الثلث ولو فعل ذلك ثلثا تفسد
صلوته والحادي عشر من مكروهات الصلوة اذا كان في المسجد
ان يقوم خلف صف ووجد فيه فرجة اي يكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده لكن اذا لم يجد في الصف المقدم فرجة يمكن
القيام والمختار فيها انه اذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل قام معه والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل
من الصف لغلبة الجهل في زماننا هذه كلها مكروه في الصلوة
فينبغي ان يجتنب عنها حتى لا يكون شيء مكروه في الصلوة والمكروها
كثيرة لا يليق ذكرها في هذه الرسالة والاولى ان يجتنب عن مثل
هذه الافعال باب في بيان ما يفسد في الصلوة وهي اي الافعال التي

تفسد الصلوة **أربعة عشر** نوعا **الأول** من مفسدات الصلوة **التنحنح**
بلا عذر إذا أراد المصلي به الإعلام لطالبه أنه في الصلوة أو لتحسين
الصوت متعمدا تفسد صلوته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وإن كان بعذر بأن كان مبعوث الطبع لا تفسد اتفاقا لعدم إمكان
التحرز وكذا إن كان لاجتماع البزاق في حلقه **والثاني** من مفسدات
الصلوة **جواب عاطس بيرحمك الله** لأنه كلام الناس كذا قال ابن
ملك لو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته ولو عطس
في الصلوة فقال الآخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد صلوته
أيضا **والثالث** من مفسد الصلوة **فتح المصلي على غير إمامه** لأنه تعليم
وتعلم وهو من كلام الناس هذا إن قصد الفتح أما لو قصد القراءة
دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد صلوة الفاتح وإن فتح على غير
إمامه وإن فتح على إمامه فقد قيل إن فتح بعد ما قرأ الإمام مقدار ما تجوز
به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وإن أخذ الإمام بقول الفاتح تفسد
صلوة الكل والصحيح أنه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الإمام
لما روي أنه عليه السلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة
فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت
أنها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لأعلمتكم وعن علي إذا استطعمك

الإمام

١٦

الإمام فأطعمه أي إذا استفتحك فافتح عليه وشرط في الأصل للفساد
التكرار بأن يفتح مرة بعد أخرى ولم يشترطه في الجامع الصغير
وهو الصحيح لأنه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره **والرابع** من مفسدات
الصلوة أن يقول المصلي **كلمة لا إله إلا الله إن أراد به الجواب** إذا قيل
للمصلي هل إله غير الله فقال في الجواب لا إله إلا الله تفسد صلوته
وأما إن أراد به الإعلام بأن أراد المصلي الإعلام أنه في الصلوة
فقال لا إله إلا الله لم تفسد صلوته لأنه مجرد الإعلام **والخامس**
من مفسدات الصلوة **انكشاف العورة** أي انكشف المصلي موضع
العورة تفسد صلوته لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
سواء كان المصلي رجلا أو امرأة وقد بيناه في بحث شروط الصلوة
والسادس من مفسدات الصلوة **ارتفاع البكاء** أي لو بكى المصلي
فارتفع بكاؤه وسمع منه صوت وكان ذلك **من وجع أو مصيبة**
ونحو ذلك لأنه بمنزلة الشكاية وهو كلام الناس **لا من ذكر الجنة**
والنار لأنه يدل زيادة الخضوع والخشوع من الله تعالى وروي
عن محمد رحمة الله عليه أنه إن كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه
لا تفسد **والسابع** من مفسدات الصلوة **رد السلام** أي أن يقول
المصلي حين قيل السلام عليك ويقول المصلي وعليكم السلام تفسد

لأنه عمل كثير وهو لا يجوز في الصلوة وأما أشار خفيفا بيده أو برأسه
أو طلب شيئا منه فأومى برأسه أو عينيه أو حاجبيه لا تفسد
صلوته لعدم عمل كثير في جميع ذلك والثامن من مفسدات الصلوة
ذكر الفائتة أي لو صلى فرضا ذاكرا أن عليه صلوة فائتة فسدت
فرضه لقوله عليه السلام من نام عن صلوة أو نسيها ولم يذكرها
إلا وهو مع الإمام فليصل التي ذكرها ثم ليعيد التي صلاها مع الإمام
فدل هذا أن الترتيب فرض ما لم يسقط الترتيب اعلم أنه إذا ترك
الصلوة رجل لزمه قضاؤها يقدمها على صلوة الوقت لأن الترتيب
بين الفائتة والوقتية شرط إلا أنه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت والتاسع من مفسدات الصلوة العمل الكثير
وهو الذي لا يشك الناظر إلى المصلي أنه في الصلوة بل يظن غالبا
أنه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بأن يشتبه
على الناظر ويتردد في كونه أم لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا فهو كثير والمختار الأول والعاشر من مفسدات
الصلوة التكلم أي لو تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
أو عامدا تفسد صلوته لقوله عليه السلام أن هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والمراد من التكلم التلفظ بحرفين

أو أكثر

أو أكثر لا الكلام النحوي ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا والصحيح
أن المفسد للصلوة حصول الأمرين أحدهما تصحيح الحروف وثانيهما
السماع لا أحدهما والحادي عشر من مفسدات الصلوة الأكل أي أكل
المصلي في صلوته عامدا أو ناسيا تفسد صلوته لأنه عمل كثير لا يعذر
بالنسيان عندنا ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه من الطعام إن كان زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلوته وإن كان ذلك أقل لا تفسد صلوته
وأما لو أكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع
ريقه فلا يفسد صلوته لأنه شيء يسير والثاني عشر من مفسدات
الصلوة الشرب أي أن شرب المصلي في الصلوة عامدا أو ناسيا
تفسد صلوته لأنه عمل كثير وحكمها كحكم الأكل والثالث عشر
من مفسدات الصلوة القهقهة في كل ذات ركوع وسجود وحد القهقهة
أن يكون مسموعا للمصلي ولمن عنده وإن قهقه المصلي في كل ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة لقوله عليه السلام من ضحك
منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا مأخوذ من الفقه
النافع وإن قهقه في صلوة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينقض
الصلوة والوضوء والتيمم لأن الحديث ورد في صلوة مطلقة
وهي الكاملة وذكر في المشكاة رجل اغتسل وشرع في الصلوة

وضحك قهقهة في خلال الصلوة لا ينقض وضوءه لأن الوضوء
ثبت ضمنا لا قصدا وكذا ذكر في قاضيخان أن الجنب اذا اغتسل
وشرع الى الصلوة بوضوء الغسل ثم ضحك قهقهة لا ينقض الوضوء
بخلاف سائر الوضوء انتهى ولو قهقه في سجدة السهو ينقض الوضوء
لأنه في حرمة الصلوة ذات ركوع وسجود والرابع عشر من مفسدات
الصلوة الضحك فلو ضحك المصلي في الصلوة وهي ذات ركوع
وسجود تفسد صلوته لأنه بمنزلة الكلام المسموع ولا تفسد
الوضوء والتيمم لأن النص ورد في القهقهة والضحك دونها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه واما التبسم فلا ينقض
الوضوء والتيمم والصلوة بالاجماع لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه فهذه
أي المفسدات للصلوة كلها تفسد الصلوة سواء كان الفاعل عامدا
أو ناسيا ويجب عليه الاعادة لأنه افسد صلوته التي صلاها بسبب
عمل ما يفسد الصلوة باب في بيان فرائض الوضوء وهي اربعة كما فهم
مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور

مواضع

مواضع فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه
وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلوة الا بطهور الأول من فرائض الوضوء غسل
الوجه وحد الوجه من قصاص الشعر الرأس الى اسفل الذقن والى شحمتي
الأذن وحد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ان يسيل
الماء ولو بقطرة وعند أبي يوسف يجزئ أن يسيل الماء على العضو
ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام والثاني من فرائض الوضوء
غسل اليدين مع المرفقين والمرفقان يدخلان في الغسل وهذا عند
علمائنا الثلثة وقال زفر لا يدخلان لأن كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية
لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا أن الغاية على نوعين
غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط أن اللفظ ان تناول لمحل الغاية
لولا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط لما وراءها وان لم يتناولها ولمحل الغاية
كانت الغاية لمد الحكم مذكورة فيها فالليل في باب الصوم غاية لمد الحكم
لأن الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى أنه لو حلف لا يصوم
فأصبح ممسكا حنث لغة والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط لأن اسم
اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية
اسقاطا لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والثالث

من فرائض الوضوء مسح والمسح في اللغة امرار الشيء على الشيء
والمراد به اصابة اليد المبتلة ما أمر بمسحه والمفروض في المسح
ربع الرأس اتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض ولكنهم اختلفوا
في مقدار الفرض فقولان من أصحابنا أحدهما مقدار الناصية وهو
ربع الرأس وهذا قولهما وثانيهما مقدار ثلاثة أصابع وهو قول محمد
وأما قول الشافعي فهو شعرة أو شعرتان وقول مالك وهو الاستيعاب
وقول الحسن البصري وهو أكثر الرأس والمختار مقدار الناصية
والرابع من فرائض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين والكلام
في الكعب كالكلام في المرفق وقال زفر رحمه الله لا يدخل الكعبان
في الغسل لأن الى للغاية قلنا كما ذكرنا في المرفق ونقول ويستعمل بمعنى
مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أي مع أموالكم
فمن ترك شيئا من هذه الأربعة المذكورة أي لو ترك موضعا من هذه
الأعضاء المفروضة لم يجز صلوته أصلا لأنه صلى بغير وضوء
وان صلى أعادها باب في بيان سنن الوضوء وهي ثلاثة عشر سننا
الأول من سنن الوضوء النية النية قصد القلب بالوضوء أو برفع
الحدث أو بامتثال الأمر في ابتداء الوضوء وذكر القدوري في مختصره
أنها مستحبة واختار صاحب الهداية أنها سنة وعند الشافعي

فرض

فرض وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا نسي المتوضئ
مسح رأسه فأصابه المطر أو وقع في الماء الجاري وجرى الماء على أعضاء
وضوئه أو توضأ على قصد التعليم لغيره أو نحو ذلك مما لم يجد فيه
قصد الوضوء فعندنا يصير متوضئا وعنده لا والصحيح أنها سنة
والثاني من سنن الوضوء التسمية لله تعالى في ابتداء الوضوء
بعد التعوذ لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما
في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والثالث من سنن
الوضوء غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا لقوله
عليه السلام اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده كذا في الصحيحين وكيفية
غسل اليدين ان كان الاناء صغيرا أخذه بشماله وصب منه على يمينه
ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب منه على يساره ثلاثا وان كان باليسرى
نجاسة رفع الاناء أولا باليمين وصبه على يساره وان كان الاناء
كبيرا كالجب والاجانة ان كان اناء صغير فعل كما ذكرنا وان لم يكن
أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويدخل الكف وصب
على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل هذا ثلاثا ثم يدخل

اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى والرابع من سنن الوضوء السواك
أي المسواك وهو آلة التنظيف للفم والمراد به استعمال السواك
على حذف المضاف وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي
وعلى أمتي ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم وإني لأستاك
حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي رواه ابن ماجه وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتان بالسواك
أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي القنية وفي الحجة قال عبد الله بن
مبارك رحمه الله لو أن أهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم
كما نقاتل المرتدين لكيلا يجترئ الناس على ترك أحكام الإسلام صيانة
عن الانثلام والانهدام وقوة للدين ونصرة للمسلمين اعلم أن كيفية
السواك أن يأخذه بيده اليمنى ويبدأ بالأسنان العليا من الجانب الأيمن
ثم بالأيسر ثم يبدأ بالسفلى من الجانب الأيمن ثم بالأيسر وإن شاء يبدأ
بالسفلى من الجانب الأيسر والمستحب في ثلاث مرات بثلاثة مياه ثلاث
في الأعالي وثلاث في الأسافل وأما إن لم يكن له سواك يستاك بأصابعه
وبأي أصبع استاك لا بأس به لحصول المقصود والأفضل أن يستاك

بالسبا

بالسبابتين من يده اليمنى ويدعو عند استعمال السواك ويقول
اللهم طيب نكهتي ونور قلبي واغفر ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت والخامس من سنن الوضوء المضمضة ثلاثا المضمضة
وهي أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه وكمالها أن يجعل الماء في فيه ويديره
فيه يأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك
والسادس من سنن الوضوء الاستنشاق ثلاثا وهو إيصال الماء
إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه يأخذ لكل مرة ماء جديدا
لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك والمبالغة فيهما سنة أيضا
إلا في حالة الصوم لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال للقيط بن
صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما والمبالغة
في المضمضة إخراج الماء من جانب إلى جانب قال شيخ الإسلام إن المبالغة
في المضمضة هي الغرغرة أو تكثير الماء حتى يملأ الفم وإن لم يملأ يغرغر
كذا قاله صدر التمهيد والمبالغة في الاستنشاق أن يجذب بالنفس
الماء حتى يصعد إلى الأنف والسابع من سنن الوضوء مسح الرأس كله
فكيفيته سنذكر في مسح الأذنين إن شاء الله تعالى وينبغي أن يقول المتوضي
عند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك والثامن
من سنن الوضوء مسح الأذنين بماء الرأس أي يمسح المتوضي رأسه أولا

ثم يمسح الأذنين بغير تجديد الماء وكيفية مسح كل الرأس والأذنين بماء
واحد أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه
على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء
مستعملا بهذا لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
هذا اذا لم يمس العمامة بيده بأن كانت موضوعة في مكان وأما ان مسها
فلا بد أن يأخذ لمسح الأذنين من ماء جديد والتاسع من سنن الوضوء
الترتيب المنصوص أي يغسل المتوضي وجهه أولا ثم يديه الى المرافق
ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى
بذكره والعاشر من سنن الوضوء الولاء وهو أن يغسل كل عضو على اثر
الذي قبل ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء
والحادي عشر من سنن الوضوء تثليث الغسل لما روي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرة مرة
فقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضأ مرتين
مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله تعالى الأجر مرتين ثم توضأ
ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليل
ابراهيم عليه السلام فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم
والثاني عشر من سنن الوضوء تخليل الأصابع من اليدين والرجلين

لقوله

لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فأسبغ الوضوء
وخلل بين الأصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول تمام الماء
وكيفيته في الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر
رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى والثالث عشر
من سنن الوضوء تخليل اللحية بالأصابع لأن النبي عليه السلام
قال نزل علي جبريل عليه السلام يأمرني أن أخلل لحيتي اذا توضأت
فأما مستحب الوضوء فهو التيامن يعني أن يبدأ المتوضي بيمينه عند
غسل كل عضو لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى
التنعل والترجل وكذا يستحب مسح الرقبة بأن يمسحها بعد مسح الأذنين بظهر
اليدين حتى يصير ما سحا ببلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة
باب في بيان آداب الوضوء وهي تسعة الأول من آداب الوضوء أن لا يتكلم
بكلام الناس بل بالدعوات المأثورة لأن الوضوء شبيه بالصلوة
وانما صار ترك الكلام أدبا لأن حالة الوضوء حالة تقرب الى الله تعالى
والثاني من آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
لأنهما من جملة الطهور واليد اليمنى مخلوق للطهور والثالث من آداب
الوضوء الامتخاط بيده اليسرى لأنه من ازالة الأذى قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى

لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى رواه
أبو داود والرابع من آداب الوضوء أن يقول عند غسل كل عضو
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال قاضيخان
يسمي ويتشهد عند غسل كل عضو والخامس من آداب الوضوء أن يتولى
أي يباشر أمر وضوئه بنفسه من غير أن يستعين من أحد ولا يأمر
غيره بأن يهيئ له وضوءه أو يصب عليه لما روي أنه عليه السلام
قال أنا لا أستعين في وضوئي بأحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
على الماء كذا قاله ابن الهمام والسادس من آداب الوضوء أن يستقبل القبلة
عند الوضوء لأنه عبادة أو مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو القبلة
والسابع من آداب الوضوء أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه إن شاء
قائما أو قاعدا لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائما أو قاعدا رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح مستقبل القبلة وذكر الإمام
خواهر زاده أنه يشرب قائما وقال لا يشرب الماء قائما إلا في موضعين
أحدهما هذا والثاني عند زمزم انتهى لما في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال سقيت النبي عليه السلام من زمزم فشرب
وهو قائم وأما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن أنس

عن النبي

عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الشرب قائما وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي
فليستقئ وأجمع العلماء على أن هذه الكراهية تنزيهية لأنها لأمر
طبي لا لأمر ديني والثامن من آداب الوضوء أن يقول المتوضي بعد
الفراغ من الوضوء قائما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك وفيه معنى ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ورواه الترمذي
وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والتاسع
من آداب الوضوء أن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لقوله
عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا أي مجدا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة
رواه مسلم إلا أن يكون الوضوء في وقت مكروه فإنه لا يصلي لأن ترك
المكروه أولى من فعل المندوب اعلم خطاب لطالب الاستفادة بأن الوضوء
ثلاثة أنواع الأول فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه للصلوة الفرض بصفة

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف والثاني واجب
وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ولكن يكون
تاركا للواجب والثالث مندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراد النوم
والغيبة والكذب وانشاد الشعر والقهقهة في غير الصلوة يعني
بعدهم مندوب والوضوء على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء
على الوضوء نور على نور والوضوء لغسل الميت والمحافظة على الوضوء
بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها باب في بيان
مكروهات الوضوء وهي ثلثة الاول من مكروهات الوضوء ضرب
الماء على الوجه ضربا شديدا اي لا يضرب المتوضئ الماء على وجهه
بالشدة بل يرسل الماء على جبهته ارسالا خفيفا والثاني من مكروهات
الوضوء القاء المخاط والبزاق في الماء البزاق ما يسيل من الفم والمخاط
ما يسيل من الانف وانما كره القاؤهما في الماء لان الماء يحصل به التطهير
والثالث من مكروهات الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى
يعني يكره المتوضئ ان يمضمض ويستنشق بيده اليسرى لانه من ازالة
الاذى كما ذكرنا في اداب الوضوء لحديث عائشة ثم اعلم ان الكلام
عند الاستنجاء مكروه وانما كره الكلام في هذه الحالة لان الملئكة
يتحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم اتعبهم لانهم

حينئذ

حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة فيكون
سببا لترك اكرامهم فيكره لقوله عليه السلام اكرموا الكرام
الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة والغائط
ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط في الخلاء وايضا يكره ذكر الله
تعالى بلسانه ورد السلام وتسمية العاطس فان عطس نفسه
يحمد الله تعالى بقلبه ويحرك لسانه والقاء البزاق في البول والغائط
اي يكره ان يلقي البزاق على البول والغائط وايضا يكره الامتخاط
عليهما والنظر الى العورة في بيت الخلاء مكروه ايضا اي عورة نفسه
في حالة الاستنجاء الا للضرورة بان لا يمكن التنقية باب في بيان
منهيات الوضوء وهي خمسة الاول من منهيات الوضوء اسراف الماء
اكثر من ثلاثة ارطال وادنى ما يكفي من الماء في الوضوء مد وهو رطلان
لما روي ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويجوز
الوضوء بثلثة ارطال لزيادة الاهتمام في الطهارة الا ان الزيادة
على الثلثة منهي لانه اسراف جدا لان الاسراف مذموم قال الله تعالى
ان الله لا يحب المسرفين والثاني من منهيات الوضوء غسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلاث مرة او اقل يريد بالاكثر الزائد على الثلث وبالاقل
الناقص عن الثلث انما يكون غسل اعضاء المفروضة الزائدة على الثلث

أو النافض عن الثالث منهي لأن النبي عليه السلام كان يتوضأ ثلثا
ثلثا ولا يزيد ولا ينقص في غالب أحواله وأما زاد على الثلثة عند الضرورة
لطمانينة القلب عند حصول الشك فهو جائز والثالث من منهيات
الوضوء كشف العورة عند الوضوء لأن كشف العورة لا يجوز
أصلا إلا الضرورة ولا ضرورة عند الوضوء والرابع من منهيات
الوضوء الاستنجاء بيده اليمنى لقوله عليه السلام إذا أحدكم فلا يتنفس
في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه أبو قتادة
ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع والخامس
من منهيات الوضوء إلقاء البول والغائط في الماء سواء كان الماء
جاريا أو راكدا لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة
فقال عليه السلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسلن فيه من الجنابة
باب في بيان نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد هنا
العلة الناقضة وهي ثمانية الأول من نواقض الوضوء ما يخرج من السبيلين
هذا يشتمل البول والغائط والدودة والحصاة والريح إلا أن الريح
من غير الدبر وذكر في التاتارخانية الغائط يوجب الوضوء قل
أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ
في أن عين الريح نجسة أو هي طاهرة إلا أنها تنجس بمرورها على النجاسة

قالوا

قالوا وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة
هل تنجس سراويله فمن قال عينها نجسة قال تنجس ومن قال عينها ليست
بنجسة يقول لا تنجس والثاني من نواقض الوضوء الدم والقيح إذا خرجا
من البدن مقدار ما يتجاوز عن رأس الجرح وسال إلى البدن صحيح وأما إذا لم يسل
فلا ينقض الوضوء وذكر في قاضي خان القيح والدم والصديد إذا سال
عن رأس الجرح ينقض الوضوء وإن علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض
ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا أو مسحه بخرقة ثم وثم إن كان بحال لو تركه
يسيل ينقض الوضوء وإلا فلا والثالث من نواقض الوضوء القيء
إذا كان ملأ الفم وهو ما لا يمكن ضبطه إلا بتكلف هو الصحيح وقيل
ما يمنع الكلام وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض ولو ملأ الفم وعند
زفر رحمة الله عليه ينقض قليله وكثيره إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء
لا بلغما عند الثلثة إذا كان نازلا من الرأس وإن كان صاعدا من الجوف
ينقض عند أبي يوسف إذا كان ملأ الفم لا ينقض عندهما والحاصل أن القيء
خمسة أنواع ماء ومرة وطعام وبلغم ودم فالمسئلة في الثلثة الأول
ناقضة وأما البلغم فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد وإن كان ملأ
الفم والخلاف في الصاعد من الجوف أما النازل من الرأس فغير ناقض
بالاتفاق لأنه مخاط فإن خالط البلغم طعاما يعتبر الأغلب إن كان الطعام

أن كان الطعام غالبا نقض وإن كان البلغم غالبا لا ينقض وأما الدم
إذا قاء إن كان علقا وهو ما كان غليظا منجمدا غير سائل فلم ينقض
حتى يملأ الفم لأن ذلك ليس بدم وإنما هي مرة سوداء خارجة من المعدة
وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يملأ الفم وإن قاء متفرقا بحيث
لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند أبي يوسف يعني اتحاد ما يحتوي
عليه المجلس وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان والمسألة على أربعة
أوجه إن اتحدا نقض إجماعا وإن اختلفا لم ينقض إجماعا وإن اتحد
المجلس واختلف السبب نقض عند أبي يوسف خلافا لمحمد وإن اتحد
السبب واختلف المجلس نقض عند محمد خلافا لأبي يوسف كذا
ذكر في سراج الوهاج والرابع من نواقض الوضوء النوم مضطجعا
أي واضعا جنبه بالأرض هذا إذا كان خارج الصلوة أما إذا كان فيها
كالمريض إذا صلى مضطجعا ونام فيها فكذلك أيضا ينقض الوضوء
على الصحيح وبه نأخذ وقيل لا ينقض وإنما قيل النوم احترازا عن النعاس
فإنه غير ناقض والفرق بينه وبين النوم أنه ما دام يسمع ما يقال
عنده أو أكثره فهو نعاس وإن لم يسمع فهو نوم وهل النوم حدث
أم لا الصحيح أنه ليس بحدث لأنه لو كان حدثا استوى وجوده في الصلوة
وغيرها ولكان إذا نام قاعدا بطل وضوءه ولكنا نقول الحدث ما لا يخلو

عنه

عنه النائم أو متكئا أي على أحد وركيه فإنه إذا نام متوركا نقض
وضوءه وإن وضع يديه على الأرض ونام إن كان متجافيا مقعدته
من الأرض فإنه ينتقض وضوءه وإن كانت أليته مستوثقة
من الأرض لا ينقض الوضوء أو مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل ذلك
الشيء عنه لسقط النائم الاستناد هو الاعتماد على الشيء هذا إذا لم يكن
أليته مستوثقة من الأرض إجماعا وأما إذا كانت مستوثقة فالمفهوم
من كلام المصنف النقض وفي ظاهر المذهب لا ينقض وهو اختيار
الحلواني والصدر الشهيد وقال الطحاوي إذا نام مستندا إلى شيء
انتقض وضوءه عند أصحابنا جميعا والخامس من نواقض الوضوء
الإغماء والجنون الإغماء آفة تعتري العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري
العقل وتختلسه وقيل الإغماء آفة تضعف القوى ولا تزيل الحجا وهو
العقل والجنون آفة تزيل الحجا ولا تضعف القوى وهما حدثان في الأحوال
كلها في الصلوة وغيرها قل ذلك أو كثر لأن هذا وإن قل فهو أكثر
من النوم مضطجعا والسادس من نواقض الوضوء القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود سواء بدت أسنانه أو لا وسواء
قهقه عامدا أو ناسيا ولو نسي كونه في الصلوة فقهقه انتقض
وضوءه وقال الشافعي رحمه الله القهقهة في الصلوة لا ينقض الوضوء

وهو القياس لأنها ليست بخارج نجس ولهذا لم تكن حدثا في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وبمثل هذا الحديث
يترك القياس لأنه مشهور عمل به الصحابة والتابعون وهو ورد
في صلوة مطلقة فيقتصر عليها ولا يقاس صلوة الجنازة
عليها لأنها ليست بصلوة مطلقة ولهذا قال في المستصفى
اذا حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة لا يحنث وقهقهة النائم
في الصلوة لا تبطل الوضوء لعدم الجناية منه وتفسد صلوته
لأنها تكون في حقه بمنزلة الكلام والكلام يبطل الصلوة
دون الوضوء وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء اجماعا وتفسد
صلوته والباني في الحدث اذا جاء متوضئا وقهقه في الطريق تفسد
صلوته ولا ينقض وضوءه كذا في سراج الوهاج وذكر فيها التبسم
لا يكون مسموعا له وهو لا تفسدهما جميعا لما روي أن النبي عليه
السلام تبسم في صلوته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أخبرني جبريل
أن الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستأنف
الصلوة **والسابع** من نواقض الوضوء **الدودة تخرج من الدبر**
والدودة الخارجة من الفرج أو الذكر أيضا ناقضة بالاجماع لأن ما عليها

من البلة

من البلة حدث في السبيلين وان كان قليلا **لا ان خرجت عن رأس
الجرح ولا ان سقط اللحم أيضا** يعني لو سقط لحم من رأس الجرح لا ينقض
الوضوء لأن الدودة الخارجة واللحم الساقط طاهران وما عليهما
من النجاسة قليل وهو معفو لأنها من غير السبيلين **والثامن**
من نواقض الوضوء **المباشرة الفاحشة** بأن يباشر الرجل المرأة
بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند أبي حنيفة
وأبي يوسف يكون حدثا لأنه لا يبلغ هذا المبلغ الا وينفصل منه بلة
غالبا وعادة والغالب كالمعلوم كالحدث في النوم وقال محمد لا ينقض
وضوءه حتى يعلم بخروج شيء منه وأما اذا لم يعلم ذلك فلا ينقض
وضوءه بالشك عنده ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما واشترط
في النوادر وكذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام
الأمرد سواء من قبل القبل أو من الدبر **لا مس ذكره أو امرأته**
أي اذا مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة أو مس ذكره أو ذكر
غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء
باب في بيان **فرائض الغسل وهي ثلثة** الغسل اسالة الماء على جميع
ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة كذا في التاتارخانية الأصل

في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الاول من فرائض
الغسل المضمضة وكيفيته ما ذكرنا في سنن الوضوء ولو شرب المغتسل
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب قال في الخلاصة وهذا أحوط
والثاني من فرائض الغسل الاستنشاق وكيفيته ما ذكرنا في سنن الوضوء
المضمضة والاستنشاق فرضان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما
وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف من البدن
وفي الوضوء غسل الوجه فرض وليس الفم والانف من الوجه لان الوجه
من المواجهة وليس فيهما مواجهة وذكر في القنية نقلا عن صلوات
البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجب في حالة الجنابة
اذا لم يكن صائما والثالث من فرائض الغسل غسل سائر البدن
السائر الباقي ومنه السؤر الذي يبقيه الشارب ولو انغمس الجنب
في البحر او الغدير العظيم او الماء الجاري انغماسة واحدة ووصل الماء
الى جميع بدنه وتمضمض واستنشق أجزأه ولو اغتسل الاقلف
ولم يصل الماء الى ما تحت القلفة أجزأه لانها خلقة وان اغتسلت
المرأة وتحت اظفارها عجين قد جف ولم يصل الماء الى ما تحته وجب عليها

ازالته

ازالته وايصال الماء الى ما تحته واما اذا كان تحت اظفارها درن
فانه يجزيها الغسل من غير ازالته وفي المحيط اذا كان على ظاهر
بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ متلبد وجب ازالتهما وكذا الخضاب
المتجسد والحناء باب في بيان سنن الغسل وهي خمسة الاول من سنن
الغسل أن يغسل يديه الى رسغيه ثلاثا ابتداء لانهما آلة التطهير
واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الغسل لرفع الجنابة أو يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى
ثم يسمي الله عند غسل اليدين ثلاثا والثاني من سنن الغسل أن يغسل
فرجه بعد غسل اليدين ثلاثا وينقيه والثالث من سنن الغسل أن يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه ان كانت أي ان وجدت على بدنه نجاسة
لئلا يكثر النجاسة بوصول الماء اليه وسيلانه الى عضو آخر والرابع
من سنن الغسل أن يتوضأ وضوءه للصلوة يعني لا للطعام لان وضوء
الطعام غسل الكفين لا غير الا رجليه هذا اذا كان في مستنقع الماء
اما اذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما والخامس من سنن
الغسل أن يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا الاولى فرض
والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح وصورة ذلك أن يصب الماء
على رأسه ويدخل أصابعه العشر بين شعر رأسه ولحيته ليكون أسهل

لدخول الماء ثم يفيض على سائر جسده وبالغ ما استطاع ويوصل
الماء الى جميع شعره وبشرته ومغاطف البدن فان بقي منه شيء
لم يصبه الماء فهو على جنابة حتى يغسل ذلك الموضع فان كان في اصبعه
خاتم ضيق حركه حتى يصل الماء الى ما تحته فان لم يحركه ان كان قد وصل
الى ما تحته اجزأه والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه لانهما
كانتا في مستنقع الماء المستعمل وليس على المرأة أن ينقض ضفائرها
في الغسل اذا بلغ الماء أصول شعرها لقوله عليه السلام لتلك المرأة
اذا بلغ الماء شؤون رأسك أجزأك مأخوذ من الفقه النافع اعلم ان الغسل
أحد عشر نوعا بالاستقراء خمسة نوع منها فرضية لثبوتها بالكتاب
والاجماع القطعيين أحدها هي الغسل من التقاء الختانين اذا غاب
الحشفة من قبل أو دبر على الفاعل والمفعول انزل أو لم ينزل لحديث عائشة
رضي الله عنها رفعه اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل
أنزل أو لم ينزل كذا ذكر في الفقه النافع اعلم أن الختان عندنا سنة في حق
الرجال والنساء وقال الشافعي واجب في حقهما جميعا وقال بعض العلماء
سنة في الرجال ومستحب في النساء لقوله عليه السلام ختان الرجال
سنة وختان النساء مكرمة أي في حق الزوج لأن جماع المختونة
ألذ والختان في الرجل أن تقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة

حتى تنكشف الحشفة وختان المرأة أن تقطع اللحمة التي في أعلى الفرج
فوق مخرج البول والثاني من انزال المني اذا انزل عن شهوة بأي طريق كان
سواء كان بالجماع في القبل أو الدبر أو باتيان البهيمة أو بعلاج أو بالنظر
أو باللمس ولو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول ثم بال فخرج من ذكره
بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وليس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضوء الذي ما يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي
الذي يخرج عقيب البول والثالث من الاحتلام ان احتلم ولم يخرج
منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة الا أن المرأة اذا احتلمت
ولم يخرج منها الماء ان وجدت بشهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا
احتياطا وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعض
العلماء يفرق بين مني الرجل والمرأة والرابع من الحيض لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء في قراءة والخامس النفاس
لأنه أقوى من الحيض وواحد منها واجب وهو غسل الميت ودليل
وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه
بالماء والسدر روي في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب

ثم المفهوم من التفسير أن المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو
دون الفرض عندنا والظاهر من الأدلة أنه فرض وقد صرح به ابن الهمام
والسروجي وغيرها وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين
لأن المقصود وهو قضاء حق المسلم وقد وقد وأربعة منها سنة
أحدها وهو غسل الجمعة وعند مالك هو واجب لما روى في الصحيحين
عن ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهو أمر للوجوب قلنا كان
ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ واختلف أصحابنا في غسل هل هو
للصلوة أم لليوم قال الحسن بن زياد لليوم وقال أبو يوسف للصلوة
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى
الجمعة فانه يكون آتيا بالسنة عند أبي يوسف وعند الحسن لا يكون
آتيا بها والأصح أنه مستحب لأن الدليل يدل على الاستحباب وهو قوله
عليه السلام ومن اغتسل فهو أفضل والثاني غسل يوم العرفة
أي أن يغتسل قبل الوقوف والأصح أنه مستحب قياسا على الجمعة والثالث
الغسل عند الاحرام واذا أراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
أفضل لأن النبي عليه السلام اغتسل وأحرم ولبس ثوبين جديدين
أو غسيلين ازارا ورداء والأصح أنه مستحب أيضا والرابع غسل
العيدين والاغتسال في العيدين مستحب على قول الأصح قياسا على الجمعة

لأنه

لأنه يوم اجتمع فيه مثلها والغسل مندوب لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة
ولدخول المدينة والليلة القدر اذا أرادها وللمجنون اذا أفاق وللصبي
اذا بلغ بالسن ويكفي غسل واحد للعيد وللجمعة اذا اجتمعا وواحد
منها أي من أحد عشر نوعا مستحب وهو غسل الكافر اذا أسلم هذا
اذا لم يكن جنبا أما اذا كان جنبا ثم أسلم فالغسل واجب لأن الجنابة
صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث وأدنى ما يكفي في غسل
الجنابة من الماء صاع والصاع عند أبي حنيفة ثمانية أرطال والرطل
نصف من والمن مائتان وسبعة وخمسون درهما بوزن درهم الشرعي
الحمد لله على الاتمام وعلى حبيبه الصلوة والسلام كتبه أضعف الكتاب
السيد عبد الباقي حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم صل وسلم على أشرف الخلق وأكمل الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين
المنتجبين المنتخبين وعترته وعترته أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين